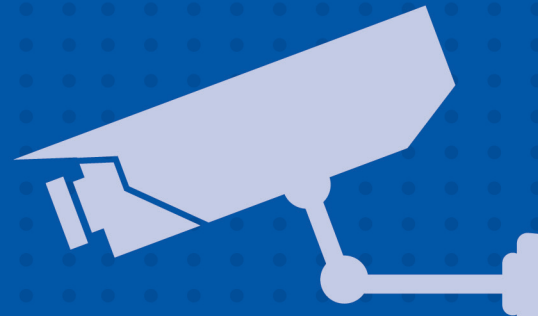


كاميرات المراقبة

- في محلات السكن -



يلجأ الأشخاص من أجل ضمان حماية ممتلكاتهم الى تثبيت كاميرات المراقبة في محلات إقامتهم. وعيا منها بالمخاطر التي يمكن أن تلحقها هذه الأنظمة بالحياة الخاصة للجيران، حددت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعض القواعد التي يتعين على الأشخاص احترامها في حالة استعمال مثل هذه الأنظمة.

01



من يمكنه تثبيت كاميرات المراقبة؟

ترجع صلاحية تثبيت أجهزة كاميرات المراقبة في الأجزاء المشتركة للبنىات ذات الملكية المشتركة لممثل السكان في البناية (السانديك مثلاً) والذي تعود له مهمة السهر على احترام القواعد المنصوص عليها في القانون 08-09.

في المقابل، يمكن لأي شخص أن يستعمل هذا النظام في مسكنه الخاص دون القيام بأي إجراءات إدارية لدى اللجنة الوطنية شريطة ألا يمس هذا النظام بالحياة الخاصة للجيران وألا يصور الشارع العام.

03



أماكن تثبيت الكاميرات

يمكن تثبيت كاميرات المراقبة في كل الأماكن الضرورية

لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات لاسيما مداخل ومخارج البنايات. غير أنه لا يمكن استعمالها بطريقة تمس بالحياة الخاصة للجيران أو الزوار.

02

الغاية من استعمال كاميرات المراقبة

يمكن استعمال نظام المراقبة بالكاميرات لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

02

مدة الاحتفاظ

لا يجب أن تتجاوز مدة الاحتفاظ بالصورة ثلاثة أشهر.

يتعين وضع ملصق عند مدخل البناية الخاضعة للمراقبة من أجل إخبار الأشخاص بوجود كاميرات للمراقبة، ويجب الإشارة في هذا الملصق الى العناصر التالية:

- هوية المسؤول عن نظام المراقبة بالكاميرات.
- توفر البناية على كاميرات مراقبة.
- الغاية من نظام المراقبة بالكاميرات (حماية الأشخاص والممتلكات).
- معلومات الاتصال بالشخص المكلف لتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم في الولوج والتصحيح والتعرض.
- رقم وتاريخ وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية.

سلامة الصور

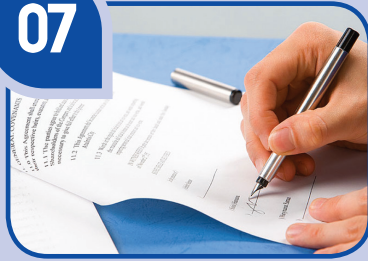
06



يجوز الاطلاع على الصور المجمعة للأشخاص المخول لهم السهر على سلامة البناية أو إجراء تحقيق عند الاقتضاء.

كما يتعين اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على سلامة وسرية الصور، لاسيما لتفادي إتلافها أو تحريفها أو الإضرار بها أو الاطلاع عليها من طرف أغير غير مرخص لهم.

07



الإجراءات لدى اللجنة الوطنية

يجب الاشعار بتثبيت نظام المراقبة بالكاميرات في الأجزاء المشتركة للبنيات ذات الملكية المشتركة لدى اللجنة الوطنية عبر تصريح مسبق (نموذج رقم F-114، متوفر على الموقع الإلكتروني www.cndp.ma)

يجب ان يرفق التصريح المشار اليه أعلاه بالوثائق التالية:

- نموذج الملصق الإخباري الذي يتضمن العناصر المشار إليها في الفقرة 05.
- إذا كانت البناية تتوفر على وكيل اتحاد ملاك المشتركين (السانديك):
- وصل نهائي بتعيين السانديك مسلم من السلطات المختصة.
- نسخة من محضر الجمع العام يثبت موافقة على الأقل ثلاثة أرباع الملاك المشتركين على تثبيت كاميرات المراقبة.
- إذا كانت البناية لا تتوفر على وكيل اتحاد ملاك المشتركين (السانديك):
- توكيل من الأغلبية المطلقة للملاك المشتركين تفوض للمسؤول عن نظام المراقبة بالكاميرات القيام بالإجراءات الإدارية لدى اللجنة الوطنية.
- وثيقة تثبت موافقة على الأقل ثلاثة أرباع الملاك المشتركين على تثبيت كاميرات المراقبة.

08



سبل الانتصاف

إذا لم يتم احترام هذه القواعد في أي جهاز لكاميرات المراقبة، يمكنكم اللجوء إلى اللجنة الوطنية عبر الوسائل التالية:

البريد العادي : زاوية شارع النخيل وشارع المهدي بن بركة، عمارة ليباسيو، الطابق الثالث، حي الرياض - الرباط المغرب

الهاتف : 05 37 57 11 24 - الفاكس : 05 37 57 21 41

البريد الإلكتروني : plainte@cndp.ma

الموقع الإلكتروني : <http://www.cndp.ma/plainte>